

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد إرشيدات .

المميزة :

شركة وكالة الزعترة وشركاهم ذات م . م (زعترة وشركاهم) .
وكيلها المحامي الدكتور عبد الرحمن جمعة وسحر دروزة.

المميز ضدهم :

- ١- باسمة صبحي أحمد عبد بالإضافة إلى تركة زوجها .
 - ٢- أيمن زهير علي محمد الساعي بالإضافة إلى تركة والده .
 - ٣- يزن زهير علي محمد الساعي بالإضافة إلى تركة والده .
 - ٤- شيرين زهير علي محمد الساعي بالإضافة إلى تركة والدتها .
 - ٥- نادين زهير علي محمد الساعي بالإضافة إلى تركة والدتها .
- وكيلهم المحامي هشام الرياع .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٤٣٤٤٥) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٢٠٤٨) تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ذلك وحسب الأصول ومن ثم إصدار القرار المناسب) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

السبب الأول : القرار المميز بإلزام المميزة بأن تدفع لمورث المميز ضدهم مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة التي بدأ العمل لديها لدى صاحب العمل حتى تاريخ التحاقه بالضمان الاجتماعي مخالف للقانون ذلك أن المميزة خلال تلك الفترة ليست هي صاحبة العمل .

السبب الثاني : وبالتناوب ، المستند الذي قدم في الدعوى الصادر عن مورث المدعين / المميز ضدهم والذين أفروا بصحته هو تبرئة لذمة صاحب العمل الذي عمل لديهم خلال تلك الفترة .

السبب الثالث : القرار المميز مخالف لأحكام المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

السبب الرابع : القرار المميز مشوب بعيوب الاستدلال .

السبب الخامس : القرار المميز أيد القرار المستأنف بالحكم باتعاب محاما بالرغم من أن المدعين حضروا الشق الأكبر من دعواهم .

السبب السادس : القرار المميز فسخ القرار المستأنف وفي الوقت نفسه قرر للمدعين بمكافأة نهاية الخدمة وكأنه يقول أن هذا الشق قد اكتسب الدرجة القطعية .

السبب السابع : القرار المميز يخالف أحكام المادة (٣٢٠) من القانون المدني الأردني .

- هذه الأسباب طلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .
- بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الله عز وجل

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعى:

- ١- باسمة صبحي أحمد بالإضافة إلى تركه مورثها .
 - ٢- أيمن زهير علي بالإضافة إلى تركه مورثه .
 - ٣- يزن زهير علي بالإضافة إلى تركه مورثه .
 - ٤- شيرين زهير علي بالإضافة إلى تركه مورثها .
 - ٥- نادين زهير علي بالإضافة إلى تركه مورثها .

ووجه لهم ورثة المرحوم زهير علي أقاموا الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٤٨/٢٠١٣) لدى محكمة صلح حقوق عمان

بِمُواجهة المدعى عليهم :

- شركة وكالة زعترة وشركاه .
 - شركة زعترة وشركاه .
 - ناصر عارف زعترة .
 - توفيق عارف توفيق زعترة .
 - حمال عارف توفيق زعترة .

للمطالبة ببدل حقوقه، عمالة لأسباب الوارددة بـلائحة الدعوى.

بasheret Makhkma Sallih Haqq Ummān Nuzur ad-Daw'i , wibdu' astikmal ijarāat
al-taqāsiyī wibtarīx ٢٠١٥/٦/٢٣ aṣṣardat qarāraha riqm (٢٠٤٨) qazt fī
al-hukm bi'l-zām al-mad'u 'alayhim bān yidfu'wā l-ladūni mablag (٩٤٤) dīnārā batal-kāfīl
wa't-tasāmūn warrad al-matālibah bālāqī wa't-tasmi'ihim māṣarīf mablag (١٠٠٠) dīnār at-tubā
muhammāda wa'l-fā'idah al-qānūnah min tāriх al-matālibah wa-hati' al-saddād al-tam.

لم ترض المدعية باسمة صبحي بالإضافة لتركة مورثها والمدعى عليهم بهذا القرار فطعنه ا فيه لدى محكمة الاستئناف .

وبتاري^خ ٢٠١٥/١٢/٢٨ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٤٣٤٤٥) قضت بفسخ الحكم والسير بالدعوى على ضوء ذلك وإصدار القرار المناسب .

لم تقبل المدعى عليها شركة زعترة وشركاهم بهذا القرار فطعنوا فيه لدى محكمة التمييز .

ثم قدم وكيل المدعية باسمة لاتحة جوابية .

بالرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول وال السادس ومفادهما تخطئة المحكمة بإلزام المميزة بأن تدفع لمورث المميزة ضدتهم بدل مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة التي بدأ العمل فيها لدى صاحب العمل وحتى تاريخ التحاقه بالضمان الاجتماعي ذلك أن المميزة خلال تلك الفترة ليست هي صاحبة العمل .

في ذلك نجد إن المشرع قد منح العامل الذي لم يخضع للضمان الاجتماعي الحق بالطالبة ببدل مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدماته طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من قانون العمل .

وحيث إن مورث المدعين وخلال فترة عمله لدى الجهة المميزة لم يكن خاضعاً للضمان الاجتماعي وانتهى عمله بسبب وفاته فإن ورثته يستحقون بدل مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة التي عمل فيها قبل خضوعه للضمان الاجتماعي على أساس آخر راتب تقاضاه ، وبالتالي فإن مورث المدعين يستحق بدل مكافأة نهاية الخدمة لدى الجهة المدعى عليها من تاريخ عمله في ١٩٧٠/١/٩ ولغاية اشتراكه بالضمان الاجتماعي بتاريخ ١٩٨٤/٧/١ مما يتعين معه رد ما جاء بهذين السببين .

وعن السببين الثاني والسابع ومفادهما أن السند الصادر عن مورث المدعين والذي أقرروا بصحته هو تبرئة ذمة صاحب العمل خلال تلك الفترة التي عمل بها .

في ذلك نجد إن السند رقم (٦٣٩١) تاريخ ١٩٨٥/٩/٣٠ الموقع من مورث المدعين يفيد استلامه مبلغ (٦٠٩٣) ديناراً و (٥٠٠) فلس قيمة مكافأة نهاية الخدمة منذ التحاقه لدى الجهة المدعى عليها في ١٩٧٠/١/٩ وحتى تاريخ ١٩٨٤/٦/٣٠ والذي تضمن بأنه إبراء ذمة الشركة مستقبلاً فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة لشموله بالضمان الاجتماعي وهي الفترة من بداية عمله في ١٩٧٠/١/٩ وحتى ١٩٨٤/٦/٣٠ واستحقاقه لهذه المكافأة قانوناً على ضوء ثبوت بداية عمل مورث المدعين وتاريخ انضمامه للضمان الاجتماعي وهذه المكافأة تحسب على أساس آخر راتب تقاضاه لدى صاحب العمل ويكون ما تقاضاه العامل من مبالغ بتاريخ اشتراكه بالضمان الاجتماعي في ١٩٨٤/٧/١ لا يعتبر قبضاً من المدعى - مورث المدعين - لذلك المكافأة لأنها لم تكن قد استحق لأنها استمر على رأس عمله لدى الجهة المدعى عليها وأن ما قبضه يعتبر جزءاً من المكافأة التي يستحقها عند انتهاء عمله تخصم منها المبلغ الذي سبق له أن تقاضاه مما يتغير معه رد ما جاء بهذين السببين .

وعن السبب الثالث ومفاده أن القرار المميز مخالف لنص المادة (٥٩) من قانون الأصول المدنية حيث قررت محكمة الدرجة الأولى عدم سماع بعض الشهود معللة قرارها أنهم استمعت لشهادتهم كيينة وهذا مبرر لعدم سماعهم كيينة للجهة المدعى عليها .

في ذلك نجد إن المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا تتعلق بإجراءات سماع الشهود وإنما تتعلق بتقديم اللوائح وقائمة البيانات التي يتوجب على أطراف الدعوى ضمن المدد القانونية مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس ومفاده أن القرار المميز أيد القرار المستأنف بالحكم بأتعب محاماً بالرغم أن المدعين خسروا الجزء الأكبر من دعواهم ومن ثم أن يحكم له بمتلئ ألف دينار أتعاب محاماً .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف لم ترد على السبب الحادي عشر المتعلق باتعاب المحاماة وأعادت الدعوى إلى مصدرها لمعالجتها على ضوء الأسباب التي بحثتها مما يتبعين معه الالتفات عن هذا السبب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز

وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١٣ م.

=====

برئاسة القاضي نائب الرئيس



رئيس الديوان

دقة ق.ب.ع